

ما الذي يترتب على من ترك إخراج زكاة المال جهلاً

خالد المصلح

وإذا كان الانسان لم يخرج الزكاة عمال جهلاً منه بوجوب الزكاة في ذلك المال ما الذي يجب عليه؟ آآ الذي يجب عليه هو وجوب الزكاة من علمه هذا بلا خلاف - [00:00:00](#)

آآ هل يجب عليه اخراج زكاة السنوات آآ الماضية آآ للعلماء في ذلك قولان منهم من يقول انه يجب عليه ان يخرج زكاة السنوات الماضية لا سيما اذا كان هذا جهلاً آآ ناشئاً عن تفريط - [00:00:15](#)

وآآ ذلك انه حق في المال لا يسقط عدم العلم به بل يجب اخراج الزكاة لعموم الدلة التي توجب الزكاة في المال والقول الثاني انه اه اذا كانت الزكاة اه يجهل وجوبها في الماضي - [00:00:32](#)

وعلم بعد وعلم بوجوبها اه فان كانت هذه الاموال مما اجمع العلماء على وجوب الزكاة فيها فهنا يجب اخراج الزكاة اه كن لكونه اه في مثل هذه المسألة الجهل بمثل هذه الحال. اه قد لا يعذر صاحبه اذا كان يمكنه ان يتعلم - [00:00:53](#)

او عذر آآ فهو جهل لا يستند الى عذر ما دام ان المسألة مجمع على وجوب الزكاة فيها كما لو كان عنده ماشية سائمة آآ او عنده نقود آآ من ذهب او فضة آآ مدخرة مكنوزة فهذه الجهل في وجوب - [00:01:17](#)

زكاة في مثل هذه المسائل مع الاجماع على وجوب الزكاة فيها محل تردد انه جهل يعذر به صاحبه في غالب الحال. فلذلك يجب اخراج الزكاة عما مضى من الاعوام - [00:01:37](#)

اما اذا كان مما وقع فيه خلاف في وجوب الزكاة فيه مال مختلف في وجوب الزكاة فيه هل تجب فيه زكاة او لا؟ وهو لا يعلم وجوب الزكاة فيه كما اه هو في مسألة مال اليتيم او مال اه المعتوه او اه - [00:01:51](#)

الذي الذي السفه الذي يحسن التصرف في المال بان ادخره عنده ولا يعلم وجوب الزكاة فيه في مثل هذه الاحوال ويظن انه بما انه على هذه الحالة ليس مكلفاً بالزكاة في ماله - [00:02:12](#)

ففي مثل هذه المسألة لكونها من مسائل الخلاف بين اهل العلم آآ ارجو ان لا آآ يلزمه زكاة السنوات الماضية انما يلزمه اخراج زكاة معالم ولو اخرج عن الماضي عاماً واحداً لعل في ذلك يعني اه اه نوع - [00:02:26](#)

فلبعظ الذي فاتته. اما وجوبه على السنوات الممتدة الماضية وهو لا يعلم الوجوب فهذا محل تأمل لان الاعمال لان الواجبات انما تثبت بالعلم اه فاذا كان لا يعلم فانه لا يلزمه. ولذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم معاذ لما ذهب الى اليمن ان يعلمهم. قال واعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة - [00:02:46](#)

في اموالهم. فاذا لم يثبت العلم لم يثبت الحكم لا سيما في مثل هذه الصورة التي ذكرت وهي اذا كان اه مثله يجهل وكان آآ وكانت الزكاة في هذا المال مما اختلف فيه العلماء. ايجب فيه الزكاة او لا؟ فمال المجنون واليتيم وما اشبه ذلك. يعني للعلماء - [00:03:06](#)

افي قول جمهور العلماء على وجوب الزكاة فيه وذهب الامام ابو حنيفة الى ان الزكاة تجب فيه لكونه آآ غير آآ اهل لوجوب العبادات عليه والراجح هو قول الجمهور انها هي تجب الزكاة في مال اليتيم ومال المجنون لانها حق في المال بغض النظر عن صفة مالكهو - [00:03:28](#)

رشيد عاقل مكتمل الاهلية في التكليف او لا اه اذا الخلاصة فيما يتعلق بمثل هذه المسائل التي تتعلق بجهل وجوب الزكاة في مال اذا كان المال مجمع على وجوب الزكاة في - [00:03:48](#)

ايه؟ وجهل وجوب الزكاة فيه. فمثل هذا الاقرب انه يخرج عما مضى من السنوات. هم. واما اذا كان جهل في ما هو فيه خلاف من

المسائل التي تجب فيها الزكاة او من الاموال التي تجب فيها الزكاة فالاقرب الله تعالى اعلم انه لا يلزمه فيما مضى شيء وانما يجمع -

00:04:05

عليه من علمه بان يخرج زكاة ما يستقبل والله اعلم - 00:04:26